﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾﴾

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾:

وهنا عرض منقطع النظير عن حيلة شرعية! لهؤلاء المحتالين الأنكاد البعاد تبين مدى غيلتهم على شرعة الله تحويلاً لمحرمات إلى محللات وكأن شرعة الله مبنية على الحيلة حتى تقبل حيلة تحولها إلى ما يشتهون، وكما تفعله جماعة من المسيحيين والمسلمين المجاهيل مستندين إلى مختلقات زور زعم أنها حيل شرعية! قررها صاحب الشرع للقضاء على شرعته!.

و﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ هي ليست حاضرة الاسم، إذ القصد هنا هو واقع الاحتيال، دون مكانه الخاص وأشخاصه الخصوص، ومهما اختلفت الروايات في أنها: إيلة أو طبرية أو مدين، فنحن نسكت عما سكت الله عنه دون محاولة للحصول على اسم القرية.

وهنا ﴿يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ تعني - فيما تعني - صيد الحيتان يوم السبت بحيلة أم غيلة لمكان ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ...﴾ والسبت هو القطع، حالة اليقظة عن أفعال اختيارية بالإرادة، وحالة النوم، سبتاً عنها دون إرادة، فـ ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾[1] تعني ثاني القطعين من قطاع السبت، فإنه فيه الراحة والدعة، فقد يمتن الله بالسبت كما في النوم لما فيه لنا من المنفعة والراحة، لأن التهويم والنوم الغِرار لا يكسبان شيئاً من الراحة، بل يصبحهما في الأكثر القلق والانزعاج والهموم التي تقلل النوم وتنزّره، وفراغ القلب ورخاء البال يكون معهما غزارة النوم وامتداد، وهذا هو النوم السبات، دون سائر النوم غير السبات.

ويقابل سُبات النوم سائر النوم، وكذلك السبت الذي يصدُّ عن منافع معنية معينة في الحياة كما فعل باليهود يوم السبت.

فلقد كان يوم السبت يوم السبت: القطع عن الأعمال غير الضرورية، ومنها صيد الحيتان، ولكنهم عدوا فيه، ولم يكن يُقصد من الصيد - فقط -

(١) سورة النبأ، الآية: ٩.

عمله يوم السبت حتى يكونوا أحراراً في سائر المحاولات حول صيد السبت.

فكما ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] تحرّم كافة المحاولات حول الصيد حالة الإحرام، إشارة وأخذاً وبيعاً وشراءً وأكلاً وإيكالاً وما أشبه في حقل الإحرام، كذلك السبت كان إحراماً على هؤلاء، إذ حرم عليهم فيه - فيما حرّم -: صيد الحيتان، فكلُّ المحاولات يوم السبت حول الصيد محرمة، أخذاً فيه، أو حصراً ليأخذوه بعده، أم أكلاً مما أخذ يوم السبت أو سواه من قضايا الصيد من تقدمات ونتائج وأية ولائج في حقل صيد السبت.

وقد اختص الصيد هنا بالذكر من بين كلِّ مسبوتٍ فيه يوم السبت، لأنه كان أفيد من كافة الأعمال، ولا سيما أن حيتانهم كانت «تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك» الصعب الملتوي ﴿نَبْلُوهُم﴾ مثل هذه البلوى الشديدة ﴿بِمَا كَانُوا۟﴾ طول حياتهم النحيسة ﴿يَفْسُقُونَ﴾ عن شرعة الله أصولاً وفروعاً.

﴿وَسْـَٔلْهُمْ﴾ سؤال تنديد وتبكيت عن ماضي تأريخهم الأسود، المستمر على طول الخط بمختلف ألوان فسوقهم عن شرعة الله ﴿... إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ عدّواً معتدياً متعدياً على شرعة الله ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ ...﴾.

فتراهم كيف عدوا فيه؟ هل صادوا فيه الحيتان جهاراً ودون ستار؟

والعصيان الجاهر هو دأبهم الدائب في المحرمات الأصلية، والسبت عن العمل يوم السبت كان ابتلاءً لهم لردحٍ محددٍ من الزمن! سبتاً عن مختلف تخلفاتهم النحيسة عن شرعة الله، وليس مجرد الصيد في أصله مما يستحق به غليظ العذاب: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾[2].

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٥.

أم احتالوا في صيدهم إذ لم يصيدوها يوم السبت، وإنما سدوا عليها منافذ الفرار فصادوها بعد السبت؟ أم تأولوا محرم الصيد يوم سبتهم أن القصد منه حرمة أكل الصيد يوم السبت دون مجرد صيده؟ وهذا أنحس وأنكى لأنه يضم إلى محرم العمل محرم الحيلة الغيلة في حكم الله، تحليلاً لما حرمه الله بتلك الحيلة، أم افترقوا في عدوهم إلى هذه الفرق الثلاث؟ قد تحتملها كلها ﴿إِذْ يَعْدُونَ﴾ فإن مجرد الصيد يوم سبتهم كان محرماً عليهم سواء أصادوا ولم يأكلوا، أم وأكلوا، أم لم يصيدوا في نفس اليوم وإنما سدوا عليها طرق الفرار[1].

(١) نور الثقلين ٢: ٨٨ في تفسير القمي حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أن قوماً من أهل إيلة - وهي مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام - أو آخر الحجاز وأول الشام - من قوم ثمود وأن الحيتان كانت سيقت إليهم يوم السبت ليختبر الله طاعتهم في ذلك فشرعت إليهم يوم سبتهم في ناديهم وقدام أبوابهم في أنهارهم وسواقيهم فبادروا إليها فأخذوا يصطادونها فلبثوا في ذلك ما شاء الله لا ينهاهم عنها الأحبار ولا يمنعهم العلماء من صيدها، ثم إن الشيطان أوحى إلى طائفة منهم إنما نهيتهم عن أكلها يوم السبت ولم تنهوا عن صيدها فاصطادوها يوم السبت وأكلوها فيما سوى ذلك من الأيام فقالت طائفة منهم: الآن نصطادها فعتت وانحازت طائفة أخرى منهم ذات اليمين فقالوا: ننهاكم عن عقوبة الله أن تتعرضوا لخلاف أمره، واعتزلت طائفة أخرى منهم ذات اليسار فسكتت فلم تعظهم فقالت للطائفة التي وعظتهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ﴾ [الأعراف: ١٦٤] فقالت الطائفة التي وعظتهم: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] قال: فقال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٤] يعني لما تركوا ما وعظوا به مضوا على الخطيئة فقالت الطائفة التي وعظتهم: لا والله لا نجاكم ولا نأتيكم هذه الليلة في مدينتكم هذه التي عصيتم الله مخافة أن ينزل بكم البلاء فيعمنا معكم، قال: فخرجوا عنهم من المدينة مخافة أن تصيبهم البلاء فنزلوا قريباً من المدينة فباتوا تحت السماء فلما أصبحوا أولياء الله المطيعون لأمر الله غدوا لينظروا ما حال أهل المعصية فأتوا باب المدينة فإذا هو مصمت فدقوه فلم يجابوا ولم يسمعوا منها حس أحد فوضعوا سلماً على سور المدينة ثم اصعدوا رجلاً منهم فأشرف على المدينة فنظر فإذا هو بالقوم قردة يتعاوون فقال الرجل لأصحابه: يا قوم أرى والله عجباً، قالوا: وما ترى؟ قال: أرى القوم قد صاروا قردة يتعاوون لها أذناب، فكسروا الباب، =

ففي صيد الحيتان وأكلها يوم السبت ثالوث من المحظور فإنه عمل وصيد وأكل منه وكلها ممنوعة فيه، وفي صيدها فيه - فقط - دون أكل محظوران اثنان، ثم في سدّ طريقها دون صيد يومه ولا أكل محظور واحد، ولكنه مع الثاني قد يكون أشد من ثالوثهم لمكان الحيلة على شرعة الله، فرية وقحة على الله كأنه سنّ في شرعته حيلة وغيلة وهما من قضايا الجهالة والضعف!.

وهنا ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ...﴾ دليل أنهم كانوا لا يصيدون يوم السبت لفترة، ثم لما رأوا ﴿تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ أخذوا يعدون في السبت في حقل هذه الثلاث.

أجل، ولأن الحيتان كانت متعودة على حريتها يوم السبت، لذلك جعلت تتراءى لهم على الساحل، كثيرة الورود، قريبة المأخذ، سهلة الصيد، فكانت تفوتهم متنقلة من أيديهم يوم سبتهم وقطعهم الصيد فيه، ثم ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ وهو غير السبت من أيام الأسبوع ﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾.

وتراها تشاورت في أمرها فعاكست إتيانها في معاكسة السبت مع سائر الأيام، وذلك الترتيب الرتيب هو منقطع النظير في السواحل، فليكن بخارقة ربانية إذ ﴿كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ نبلوهم بسبتهم يوم السبت، وبسبت حيتانهم في غير السبت ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ بوفرة وكثرة شارعة هارعة إلى الساحل وكأنها تسخر من هؤلاء المسبوتين،

= قال: فعرفت القردة أنسابها من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة فقال القوم للقردة: ألم ننهكم؟

فقال علي عليه السلام: والله الذي فلق الحبة وبرأ النسمة إني لأعرف أنسابها من هذه الأمة لا ينكرون ولا يغيرون بل تركوا ما أمروا به فتفرقوا وقد قال الله: ﴿فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤١] وقال الله: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فلم يتحمل فريق منهم هذه السخرية فأخذوا يصطادون جهاراً، وراح آخرون يحتالون على السبت، يقيمون الحواجز على الحيتان يخوّطون عليها يوم سبتهم حتى إذا جاء الأحد سارعوا إليها واصطادوها زاعمين أنهم لم يصطادوا في السبت إذ كانت في الماء وراء الحواجز غير مصيدة، وقد يُروى عن رسول الله ﷺ في ذلك المضمار قوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[١] فليست الحيلة لتغير واقع المحظور حين يكون المحظور واقعاً من الأمور.

وراح ثالث يصيدونها في يوم السبت ولا يأكلونها في نفس اليوم تأويلاً أن المحرم هو أكلها يوم السبت، رغم أن الأكل لم يكن بنفسه من ضمن السبت: القطع، إنما هو العمل صيداً أم صداً للصيد أما أشبه من أعمال غير ضرورية يومية.

وترى كيف كانت حالة الباقين الذين لم يعدوا في السبت تجاه الذين عدوا فيه؟ إنهم اقتسموا قسمين اثنين، قسم نهوا عن السوء، وآخرون سكتوا عنه ونهوا هؤلاء عن نهيهم عن السوء، أم وثالث سكتوا عن النهيين، نهي الناهين ونهي العاصين.

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾:

فهنا عظة للذين كانوا يعدون في السبت من أمة منهم ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٢]، وأمة أخرى لا تعظ العادين، وإنما تعظ هؤلاء الواعظين:

﴿لِمَ تَعِظُونَ. . .﴾ تنديداً بهم كأنهم أتوا بمنكر في نهيهم عن المنكر،

(١) الدر المنثور ٣: ١٣٩ - أخرج ابن بطة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: . .
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٩.

﴿قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ وهما دعامتان في حقل الأمر والنهي للحافظين حدود الله وكما يقول الله: ﴿فَٱلۡمُلۡقِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝٥ عُذۡرًا أَوۡ نُذۡرًا ۝٦﴾[١].

فعلى الداعية مواصلة الدعوة بإلقاء الذكر، فإن لم يؤثر فـ ﴿عُذۡرًا﴾ عند الله أنني بلغت، ولكيلا يكون في تركه حجة للمتخلفين، وإن أثر فـ ﴿نُذۡرًا﴾ فـ ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ فَبَشِّرۡهُ بِمَغۡفِرَةٖ وَأَجۡرٖ كَرِيمٍ﴾[٢] إنذاراً مؤثراً.

فالإنذار بكلّ بنوده هو واجب الداعية في كافة الحقول. سواء لهؤلاء الذين ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[٣] فإنه ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ لا عليك ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ﴾[٤].

أم ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ﴾: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ...﴾[٥] إذاً فليس احتمال التأثير في باب الأمر والنهي مما يحتمله هذان الفرضان الإلهيان، وإنما ﴿عُذۡرًا﴾: ﴿مَّعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ أو ﴿نُذۡرًا﴾: ﴿وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ وهنا ﴿رَبِّكُمۡ﴾ في موقف التنديد بهؤلاء الذين تركوا واجب التربية بذلك النهي وانحازوا إلى النهي عن ذلك النهي.

ثم من عظيم الفائدة فيمن تعلم أنه لا يتأثر بالفعل، أنه لعلّه يتأثر بتكرار العظة وتواترها، أم - ولأقل تقدير - تكون العظة حجة عليه كيلا يقول الذي لا يتأثر: إن وعظت تأثرت، أو إن كررت لاتعظت، فتواتر العظة البالغة - إذاً - حجة بالغة على طول الخط، وقد تؤثر في قوم لدّ:

---

(١) سورة المرسلات، الآيتان: ٥، ٦.
(٢) سورة يس، الآية: ١١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٦.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٠.
(٥) سورة يس، الآية: ١١.

﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾[١] - ﴿لِّتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾[٢] - ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٣] فالنهي فرض رباني نؤديه على أية حال لنبلغ إلى ربنا عذرنا بما أدينا من واجبنا، ثم لعل النصح يؤثر في تلك القلوب العاصية القاسية الجاسية فيثير فيها حراس التقوى بعد مراس الطغوى.

ذلك، فكلٌّ من ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ و﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ موجب بنفسه واجب الأمر والنهي على أية حال، واشتراط احتمال التأثير في فرض الأمر والنهي لا يعدو الخيال مهما أفتى به جموع من هؤلاء الذين لا تهمهم النصوص القرآنية، ماشين وراء الشهرات والإجماعات مهما خالفت نصوص الكتاب!، ولا يفلت عن واجب الأمر والنهي إلّا في ظروف الحفاظ على الأهم القاطع الناصع، وما سواها على سواء في فرضهما، سواء أيقن بالتأثير، أم ظن أو شك أو احتمل أو لم يحتمل، فإن الواقع أوسع من احتماله، وعلى فرض العلم بالواقع فهما حجة على الخاطئين لكيلا يقولوا علناً نتأثر بكرور العظة البالغة.

والقول: إن الجمع بين الأمرين هو الذي يفرض النهي، دون كلٍّ واحد منهما، مردود بأن ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ - إذاً - كاف، فإن النهي عنده عذر كاف، فليكن كلّ منهما مستقلاً في فرض النهي، والأصل العام هو ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ فيما لا يؤثر أو نعلم ألا تأثير، إذ لا نحيط علماً بواقع الأمر. ثم ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ حين نحتمل التأثير أم أثر مهما نعلم ألا تأثير.

ومما يبين استقلال كلّ واحد من الأمرين ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾[٤] فـ ﴿عُذْرًا﴾ هو ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ و﴿نُذْرًا﴾ هو ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(١) سورة مريم، الآية: ٩٧.
(٢) سورة يس، الآية: ٦.
(٣) سورة السجدة، الآية: ٣.
(٤) سورة المرسلات، الآية: ٦.

ومما يبيّن أن ظاهر الحال ما كان يشير إلى احتمال التأثير قول هؤلاء لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فذلك التعبير القاطع يدل على أنه لم يكن هناك دور حاضر لاحتمال التأثير.

فإجابة عن حال عدم الاحتمال ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ وأخرى مشيرة إلى واقع الحال ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فلا يطغون، فلا دور هنا لترجي التقى إلّا فيما وراء الاحتمال الحاضر، رعاية الواقع الذي هو أوسع من ظاهر الحال.

ومن عظيم فرض النهي عن السوء فيما لا يحتمل التأثير أن الله لم ينج من عذابه البئيس إلّا الذين ينهون عن السوء، حيث شمل هؤلاء الذين لم ينهوا عن السوء هناك بل ونهوا الناهين عن السوء كأنهم أتوا بسوء!.

وهكذا الساكتين عن كلا النهيين حيث يختص الإنجاء بالذين ينهون عن السوء:

﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾:

فلما لم يجد النصح ولم تنفع العظة وسدر السادرون في غيهم حقت كلمة العذاب عليهم وتحققت نذره، فإذا الذين كانوا ينهون عن السوء في نجوة من السوء ثم الآخرون أخذهم عذاب بئيس بما كانوا يفسقون، اقترافاً للفسق الأصيل، أم تركاً للنهي عنه، فضلاً عن نهي الناهين عن السوء ﴿لِمَ تَعِظُونَ﴾؟.

ذلك، ومما يلمح له ذلك العذاب البئيس أن الجهل بذلك الحكم غير معذور لأنه جهل مقصر من هؤلاء الذين عاشوا رسالة الله المذكرة إياهم بواجب الأمر والنهي وحدودهما، أم أن العذاب موجه إلى الذين ظلوا على جهلهم جهالة بواجب النهي فلم ينهوا، وهذا أولى وأحرى.

﴿فَلَمَّا نَسُواْ﴾ الذين عدوا في السبت ﴿مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ﴾ من عظة الواعظين، كما ﴿فَلَمَّا نَسُواْ﴾ التاركون للنهي عن السوء، الناهين عن ذلك النهي وسواهم ﴿مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ﴾ من ﴿مَّعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ - ﴿أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ سواء الأولين، أم التاركين للنهي المتعظين بالعظة فأصبحوا معهم من الناهين «وأخذ الذين ظلموا» وهم كلا العادين في السبت، والتاركين للنهي عنه نسياناً معمدا لتلك العظة ﴿بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾.

فيا لذكرى الرب من حامية حائطة على الإنسان النسيان، ولو أننا ذكرنا وعلمنا واقع حالاتنا المزرية المخجلة لما رفعنا رؤوسنا اختجالاً، وكما يقول إمام الذاكرين للغافلين: «ولو تعلمون ما أعلم مما طُوي عنكم غيبه إذاً لخرجتم إلى الصُّعُدات تبكون على أعمالكم، وتلتدمون على أنفسكم، ولتركتم أموالكم لا حارس لها ولا خالف عليها، ولهمت كلّ امرئ منهم نفسه لا يلتفت إلى غيرها، ولكنكم نسيتم ما ذكرتم، وأمنتم ما حذرتم، فتاه عنكم رأيكم، وتشتت عليكم أمركم...»[1].

ولأن العذاب البئيس دركات حسب دركات السوء والفسق، فقد اختص العاتون عما نهوا عنه بأتعسه:

﴿فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ١٦٦﴾:

فقد نجت فرقة وهي الناهية عن السوء أولاً أو أخيراً، ثم الذين ظلموا عاتين أم تاركين لنهيهم عن السوء أخذهم عذاب بئيس، وقد أجمل عن عذاب الآخرين تصريحاً بعذاب الأولين أن: ﴿قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾.

أجل فقد «افترق القوم ثلاث فرق: فرقة نهت واعتزلت، وفرقة أقامت

(١) (من الخطبة ١١٥).